كان المسجد لان صلاتهما في البيت ابعد عن الرياء ثم بينهما بقوله **المسجة** بضم السين وسكون الموحدة **بعد المغرب** اي النافلة بعد المغرب سميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح واتفقوا على ندب ركعتين بعد المغرب وهما من الرواتب المؤكدة واتفق الشافعية والحنفية على ندب جعلها في البيت وصرح الحنفية بكراهة فعلها في المسجد فقال في فتح القدير وقوعها سنة كما بينا في كراهة فعلها فيه وذهب بعض العلماء الى ندب فعلها في المسجد وحكي عن ابي ثور رحمه الله الاختصاص لذلك بسنة المغرب بل جميع الرواتب يندب جعلها في البيت بدليل خبر النسائي الاتي افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما خصها لانه راى رجلا يصليها في المسجد **عن رافع بن خديج** بفتح الخاء وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي الذي اصابه يوم احد سهم ونزعه فبقي نصله الى ان مات رمز المؤلف لحسنه

ارموا بالسهام ونحوها ندبا لتراضوا وتمرنوا على الرمي قبل لقاء العدو ويصير لكم به خبرة وقوة **واركبوا** الخيل ونحوها مما يركب للجهاد لترضوها للقتال قال الطيبي عطفه بدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والفارس راميا **وان ترموا** بفتح الميم اي والرمي بالسهام وخبره **احب الي من ان تركبوا** اي من ركوبكم نحو الخيل للطعن بالرمح فانه لا شئ انفع من الرمي ولانكي للعدو ولا اسرع لخرقه كما يعلمه من باشر الحرب وخالط الخطوب ومن ثم افتى ابن الصلاح بان الرمي افضل من الضرب بالسيف **كل شئ يلهو به الرجل باطل** اي لا اعتبار به يقال للمشتغل بما لا يعود عليه نفع دنيوي او اخروي باطل وهو وان بطاله ذكره الراغب قال ابن العربي وكاين من صيد انه حرام بل انه عار من الثواب **الا رمي الرجل بقوسه** اي العربية وهو قوس النبل او الفارسية وهو قوس النشاب **او تاديبه فرسه** اي ركوبها او ركضها والجولان عليها بنية الغزو وتعليمها

ما يحتاج مما يطلب في مثلها وفي معنى الفرس كل ما يتناول عليه **وملاعبة امواته** اي مزاحه حليلته بالنزول لدرجات عقلها لطيب القلب وحسن العشرة ولذا قال لتمان ينبغي للعاقل كونه كالصبي مع اهله ومثلها نحو ولد وخادم لكن لا يبسط في الدعابة لحد يسقط هيبته بل يراعي الاعتدال **فانهن** اي الخصال المذكورة **من الحق** اي من الامور المعتبرة في نظر الشرع اذا قصد بالاولين الجهاد وبالثالث حسن العشرة صارا للهو مطلوبا مندوبا فهو من الحق المامور به ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم من افكه الناس واخلاقا باهله وسابق عايشة مرارا فسبقها وسبقته **ومن ترك** اي اهمل **الرمي بلاعذر بعد ما علمه** بفتح العين وكسر اللام مخففة ويفتحها مشددة كما وهم بعض علمه اباه بالتعلم ويجوز بناوه للمفعول **فقد كفر الذي علمه** اي ستره فيكره ترك الرمي بعد علمه من يعلم حصل اهلية الدفع عن دين الله ونكاية العدو وتاهل لوظيفة الجهاد فتركه تفريط في القيام بما تعين عليه قاله الماوردي وهذا ان قصد بتعليمه الجهاد والا فهو مباح ما لم يقصد به محرما انتهى واقول الذي يقتضيه التحقيق ان الرمي وتعلم الفرسية وتعليم الفرس يجري فيه الاحكام الخمسة فاصله مباح فلم تجب ان تعين ذلك للجهاد الواجب عينا او كفاية وقد يندب بقصد الغزو عند قوم معينة وقد يكره ان قصد به محرما واللهو واللعب وقد يحرم ان قصد به نحو قطع الطريق او قتال اهل العدل وعلى حالة الندب او الوجوب ينزل الحديث **حم ت هب** وكذا رواه الطيالسي والشافعي كلهم **عن عقبة بن عامر** ونزع المصنف بان الذي في الترمذي انما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين ولعل نسخته مختلفة قال الديلمي وفي الباب عن ابن عمر وغيره ورمز المؤلف لحسنه

ارموا الجمرة في الحج **بمثل حصى الخذف** بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين اي بقدر الحصى الصغار الذي يخذف بها اي يرمى بها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)